

وزارة الصحة والسكان

قرار رقم ٦٩١ لسنة ٢٠١٤

وزير الصحة والسكان

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ بشأن مزاوله مهنة الصيدلة ؛
وعلى القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها
والاتجار فيها ؛

وعلى الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ ؛

وعلى الاتفاقية الخاصة بالمؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١ ؛

وعلى المذكرة المقدمة من اللجنة الثلاثية المشكلة عن ممثلين لوزارات الصحة والعدل

والداخلية والمنعقدة فى ١٢/٢/٢٠١٤ ؛

وبناءً على ما عرضه رئيس الإدارة المركزية للشئون الصيدلية ؛

قرر:

مادة ١ - تُضاف المواد الآتية وأملاحها ونظائرها واستراتها وإيثراتها وأملاح نظائرها

واستراتها ومستحضراتها أينما وجدت :

١ - 1-Pentyl-3-(1-naphthoyl) indole (JWH-018)

٢ - 1-butyl-3-(1-naphthoyl) indole (JWH-073)

٣ - 1-[2-(4-morpholinyl) ethyl]-3-(1-naphthoyl) indole (JWH-200)

٤ - 5-[1,1-(dimethylheptyl)-2-(3-hydroxycyclohexyl)-phenol (CP-47,497)

٥ - 5-(1,1-dimethyloctyl)-2-(3-hydroxycyclohexyl)-phenol (cannab-

icyclohexanol, CP-47, 497 C8 homologue)

إلى القسم الثانى من الجدول رقم (١) الملحق بقانون المخدرات رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠

الخاص بمكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى من تاريخ نشره .

تحريراً فى ٢/١١/٢٠١٤

وزير الصحة والسكان

أ.د. عادل عدوى